

حق الأبوين في الرجوع في الهبة دراسة في ظل قانون الأسرة الجزائري

The Parents' Right of Revocation in Gifts : A Study Under the Algerian Family Code

د. نريمان بن علي *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة
قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، الجزائر، n.benali@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2026/03/10؛ تاريخ القبول: 2026/05/07؛ تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة حق الرجوع في الهبة في التشريع الجزائري، باعتباره حقا استثنائيا خوله المشرع للأبوين في إطار أحكام قانون الأسرة. ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعته الاستثنائية التي تجعله خروجاً عن القاعدة العامة المتمثلة في مبدأ لزوم العقود وعدم جواز نقضها بإرادة أحد أطرافها، وتكمن أهمية هذا الموضوع لما يثيره من إشكالات قانونية تتعلق بمدى التوفيق بين الاعتبارات الأسرية التي يقوم عليها هذا الحق، وبين متطلبات استقرار المعاملات القانونية وحماية حقوق الغير، خاصة في الحالات التي يترتب فيها على الرجوع في الهبة المساس بمراكز قانونية نشأت في ظل التصرف في المال الموهوب.

بالرجوع لقانون الأسرة الجزائري، نجده قد منح للأبوين سلطة واسعة في الرجوع في الهبة دون اشتراط تقديم عذر، مع إحاطة هذا الحق بجملة من الموانع التي تهدف إلى الحد من التعسف في استعماله، كما أنه لم يتضمن تنظيماً تفصيلياً للآثار القانونية المترتبة على الرجوع في الهبة، الأمر الذي يقضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني لسد هذا الفراغ التشريعي.

الكلمات المفتاحية: حق الرجوع؛ قانون الأسرة الجزائري؛ عقد الهبة؛ استقرار المعاملات؛ حسن النية.

Abstract:

This research aims to examine the right of revocation in gift contracts under Algerian legislation, as an exceptional right granted to parents within the framework of the Family Code. This topic carries significant importance due to its exceptional nature, representing a departure from the general principle of the binding force of contracts and the prohibition of unilateral revocation. The importance of this study is further underscored by the legal complexities it raises regarding the balance between the familial considerations underpinning this right and the requirements of legal certainty and the protection of third-party rights, particularly in cases where revocation interferes with legal positions established through dispositions of the gifted property.

Referring to the Algerian Family Code, it is observed that parents are granted broad authority to revoke gifts without the requirement of providing a justification, albeit constrained by a set of legal impediments aimed at curbing the abuse of this right. Furthermore, the Code lacks detailed provisions regulating the legal effects of gift revocation, a gap that necessitates recourse to the general principles of the Civil Code to address this legislative omission.

Keywords: Right of Revocation, Algerian Family Code, Gift Contract, Legal Certainty, Good Faith.

المقدمة:

تُعَدُّ الهبة من أبرز التصرفات القانونية القائمة على التبرع ونية الإحسان، إذ تعكس في مضمونها قيم التضامن والتكافل السائدة داخل الأسرة والمجتمع، ورغم أن الأصل في العقود هو اللزوم وعدم جواز نقضها بإرادة أحد أطرافها، فإن خصوصية العلاقات العائلية قد تطرأ عليها أحياناً ظروف أو اعتبارات تدفع الواهب إلى العدول عن تبرعه والسعي إلى استرداد ما وهبه، ومن هذا المنطلق ظهر نظام الرجوع في الهبة باعتباره استثناءً يجيز نقض هذا التصرف واسترجاع المال الموهوب وفق ضوابط يحددها القانون.

وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم هذه المسألة ضمن أحكام قانون الأسرة، حيث منح الأبوين على وجه الخصوص حقاً استثنائياً في الرجوع في الهبة الممنوحة لولدهما، مع إحاطة

هذا الحق بجملة من القيود والموانع التي ترمي إلى تحقيق نوع من التوازن بين الاعتبارات الأسرية من جهة، ومتطلبات استقرار المعاملات القانونية وحماية حقوق الغير من جهة أخرى. غير أن تطبيق هذا الحق يثير عدة إشكالات قانونية، خاصة في ظل عدم تنظيم قانون الأسرة بشكل مفصل للآثار المترتبة على الرجوع في الهبة، الأمر الذي يقتضي في كثير من الحالات الرجوع إلى القواعد العامة المقررة في القانون المدني لسد هذا الفراغ التشريعي.

بناءً على ما تقدم، تتبلور إشكالية الدراسة في التساؤل الجوهرية التالي: إلى أي مدى وُفق المشرع الجزائري في تنظيم حق الرجوع في الهبة الممنوح للأبوين؟

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم حق الرجوع في الهبة وخصائصه الأساسية، مع تبيان الطريقة التي يتم بها ممارستها سواء بالتراضي أو عن طريق القضاء، إضافة إلى إبراز الموانع القانونية التي تحول دون استعماله، كما يسعى إلى توضيح الآثار القانونية التي يرتبها الرجوع في الهبة، سواء بالنسبة لأطراف العقد أو في مواجهة الغير.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية الواردة في كل من قانون الأسرة والقانون المدني، كما تم الاستعانة بالمنهج الاستنباطي قصد استقراء الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، إلى جانب الاستفادة من الآراء الفقهية ذات الصلة، وذلك بهدف توضيح المسائل التي لم يتناولها النص التشريعي بالتنظيم.

المبحث الأول: النظام القانوني للرجوع في الهبة

يعتبر الرجوع في الهبة حقاً استثنائياً أقره المشرع الجزائري للوالدين دون غيرهما، وللوقوف على هذا الحق يستلزم منا دراسة ماهيته (مطلب أول)، وكيفية تحقيقه (مطلب ثان).

المطلب الأول: ماهية حق الرجوع في الهبة

تقتضي دراسة حق الأبوين في الرجوع عن الهبة الوقوف على تعريف الرجوع في الهبة (فرع أول)، وكذا تبيان خصائصه الجوهرية (فرع ثان).

الفرع الأول: تعريف الرجوع في الهبة

يحمل مصطلح الرجوع لغة دلالات متعددة منها، الرد والعود والنقض والانصراف

والتكرار والترك، فيقال: رجع، يرجع، رجعا ورجوع ورجعي، ومرجعا: انصرف، ورجع الشيء عن الشيء وإليه صرفه ورده، واسترجع منه الشيء: أخذ منه ما دفعه إليه⁽¹⁾.

يستعمل الرد والرجوع بمعنى واحد كذلك، فيقال لكل من المعير والمستعير رد العارية متى شاء، وفي الوصية يقول الفقهاء: يمكن الرجوع في الوصية بالقول: كرجعت في وصيتي أو أبطلتها، أو رددتها، وقد يختص الرجوع بمن يصدر منه التصرف، كالرجوع في الهبة من جانب الواهب، ويستعمل الرد ممن صدر التصرف لصالحه كرد الواهب له الهبة أو من طرف ثالث كرد القاضي الشهادة⁽²⁾.

أما عن المعنى الاصطلاحي للرجوع فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي إذ استعمله الفقهاء بمعنى الرد والنقض، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "رد العقد القابل لذلك، والعودة إلى حال ما قبل العقد، وفق شروط مخصوصة"⁽³⁾.

الظاهر من هذا التعريف أن الرجوع هو عبارة عن إجراء يعيد الحال إلى ما كان عليه إذا كان العقد قابلا للإبطال، وذلك وفق ضوابط يحددها القانون منعا للتعسف.

وقد عرف الأستاذ "محمود لطفي" الرجوع في عقد الهبة بأنه: "ينصرف الرجوع في عقد الهبة إلى زوال عقد الهبة بإرادة طرف واحد لسبب من الأسباب المحددة قانونا"⁽⁴⁾.

وقد أخذ على هذا التعريف أنه ربط الرجوع بأسباب حصرية يحددها القانون، في حين أن أغلب التشريعات لا تأخذ بذلك. كذلك لم يضمن تعريفه شروط وضوابط هذا الرجوع، مما جعله يتميز بعدم الدقة.

كما يعرفه "طه جمال العاقل" بأنه: "عود الواهب في هبته بالقول أو الفعل بغية

(1) - ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج2، دار الجبل، بيروت، 1988، ص 1129.

(2) - ضريفي الصادق، الرجوع في عقد الهبة، مذكرة ماجستير، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، 2002، ص 6، نقلا عن: أحمد عبد الجواد حجازي، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 20.

(3) - شيخ نسيم، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري (الهبة، الوصية، الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 63.

(4) - ضريفي الصادق، المرجع السابق، ص 8.

ارتجاعها واستردادها من الموهوب له رضا أو قضاء وفق شروط معينة^[1].

يعتبر هذا التعريف أكثر دقة وشمولية، إذ أنه نص على حالتي الرجوع في عقد الهبة سواء كان الرجوع بالتراضي أو بالتقاضي.

وعلى غرار أغلب التشريعات، لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للرجوع في عقد الهبة تاركا الأمر للاجتهاد الفقهي والقضائي، غير أنه نص عليه من خلال نص المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري⁽⁶⁾ وما يليها، مقررًا إياه كاستثناء مخصص للأبوين، ومحيطًا إياه بمجموعة من الخصائص نبينها فيما يلي.

الفرع الثاني: خصائص حق الرجوع

تنص المادة 211 من قانون الأسرة على أنه: "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية ...". من هذا النص نبين خصائص الرجوع في عقد الهبة والتي تتمثل في أنها حق شخصي للأبوين (أولا)، من النظام العام لا يجوز التنازل عنه (ثانيا) كما يتم بالإرادة المنفردة للواهب (ثالثا).

أولا: الرجوع حق شخصي للأبوين

بناء على نص المادة سالفه الذكر يتضح لنا أن حق الرجوع هو حق حصري مقرر للأب والأم دون سواهما، وهذا ما أكدته اجتهادات المحكمة العليا من خلال قراراتها الصادرة والتي تنص على عدم جواز رجوع الجد والجدة فيما وهبا لولد الولد، وهذا ما أكدته قرار المحكمة العليا، ملف رقم 357544، الصادر بتاريخ 2007-03-21 والذي قضى بأن حق الرجوع في الهبة المنصوص عليه في قانون الأسرة يقتصر على الأبوين تجاه أولادهم، ولا يمكن التوسع في تفسير هذا الحكم ليشمل غيرهما من الأقارب. وعلى هذا الأساس، فإن الجدة التي تمنح هبة لأحفادها لا تملك حق الرجوع فيها، لأن النص القانوني حصر هذا الحق في الأبوين فقط دون سواهما⁽⁷⁾، وكذلك قرار المحكمة العليا رقم: 554347 الصادر بتاريخ: 2010-07-15

(5) - عبد المنعم أحمد خليفة، الرجوع عن الهبة والآثار الناجمة عن ذلك - دراسة مقارنة - حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد 07، العدد 33، الإسكندرية، د. س. ن، ص 373.

(6) - قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، ج. ر. ع 24 مؤرخ في 12 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ع 15 مؤرخ في 27 فبراير 2005.

(7) - مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد 01، سنة 2007، ص 255.

الذي نص على أن تطبيق أحكام المادة 211 من قانون الأسرة يقتصر على علاقة الأبوين بأولادهما، باعتبارهما الجهتين المخول لهما قانوناً حق الرجوع في الهبة، ولا يشمل ذلك الأجداد. وعليه، فإن الجدة التي تهب لأحفادها لا تملك حق الرجوع في هذه الهبة، لأن صفة "الوالد" الواردة في النص لا تنصرف إليها. وبذلك يكون قضاء المجلس قد طبقوا النص القانوني تطبيقاً سليماً عندما رفضوا اعتبار الجدة في حكم الوالدة في هذا المجال^[8].

وعليه؛ فالجد الواهب أو الجدة لا يحق لهما الرجوع في الهبة لأحفادهما باعتبارهما أصولاً له، ليبقى حق الرجوع في الهبة استثناء مقررراً للأب والأم فقط.

ثانياً: من النظام العام

استقر الاجتهاد القضائي على أن حق الأبوين في الرجوع في الهبة الممنوحة لولدهما يستند إلى نص قانوني يتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يجعله غير قابل للإسقاط باتفاق مسبق بين الأطراف. وفي هذا الإطار، قضى مجلس قضاء تلمسان بأن تضمين عقد الهبة شرطاً يقضي بعدم جواز الرجوع فيها لا يحول دون تمسك الأب بحقه في الرجوع، باعتبار أن هذا الحق مقرر له بموجب القانون ولا يجوز تقييده بإرادة المتعاقدين.⁽⁹⁾

ثالثاً: يتم بالإرادة المنفردة للواهب

يُستفاد من أحكام المادة 211 من قانون الأسرة أن رجوع الأبوين في الهبة الممنوحة لولدهما يتم بإرادة الواهب وحده، دون أن يتوقف ذلك على قبول الموهوب له. فإذا لم يعترض الموهوب له على هذا الرجوع، تحقق الرجوع بطريق التراضي بين الطرفين، أما في حالة معارضته، فإن للواهب الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل تقرير الرجوع في الهبة وفقاً للأحكام القانونية المنظمة لذلك.

المطلب الثاني: كيفية ممارسة حق الرجوع في الهبة

لا يمكن تحقيق الرجوع في الهبة إلا بنهج أحد الطريقتين وهما؛ إما بالتراضي بين الواهب والموهوب له (فرع أول)، وإما بالتقاضي وذلك عن طريق اللجوء للقضاء (فرع ثان).

(8) - مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والموارث، عدد 02، سنة 2010، ص 255

(9) - قرار رقم: 11/00075، المؤرخ في 10 فبراير 2011، غير منشور، مشار إليه لدى: عين السبع فايزة، الرجوع في التصرفات التبرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015، ص 48.

الفرع الأول: الرجوع في الهبة بالتراضي

لا نجد في قانون الأسرة الجزائري ما ينص على حالة الرجوع في الهبة بالتراضي، غير أن هذا الوضع لا يمنع من إعمال القواعد العامة للعقد وتطبيق المادة 106⁽¹⁰⁾ من القانون المدني والتي تجيز لطرفي العقد نقضه وانهاؤه بالاتفاق.

بناء على نص هذه المادة يمكن لطرفي عقد الهبة - الوالد والولد - أن يتراضيا على الرجوع فيها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، وهو ما يُعرف بالتقاييل.

فإذا أراد الواهب - أحد الأبوين - الرجوع في الهبة وتراضى مع الموهوب له - الولد - على هذا الرجوع، وتطابقت إرادتهما الخالية من العيوب على إنهاء عقد الهبة، كان هذا التصرف صحيحا مرتبا لكافة آثاره القانونية، ويتم الرجوع في الهبة بالتراضي سواء كان هناك مانع للرجوع أو لم يكن⁽¹¹⁾.

والجدير بالذكر أن الرجوع في عقد الهبة يتم بنفس الشكل القانوني الذي أبرمت به، فإن كان عقد الهبة قد أفرغ في شكل رسمي، فالرجوع عنه يكون في شكل رسمي كذلك، وهو ما قرره غرفة الأحوال الشخصية والموارث بالمحكمة العليا بأن حق الرجوع في الهبة يعد حقاً شخصياً مرتبطاً بشخص الواهب، ومن ثم فإنه لا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته. وعليه، لا يجوز للورثة المطالبة بالرجوع في الهبة التي أبرمها مورثهم استناداً إلى ادعاء وجود اتفاق سابق بينه وبين الموهوب له على الرجوع دون إثبات ذلك في الشكل القانوني المقرر. فإذا رفع الورثة دعوى بهذا الشأن، فإن القضاء لا يستجيب لها، لأن هذا الحق ينقضي بوفاة الواهب. غير أنه إذا تعلق الأمر بغياب أحد أركان عقد الهبة أو اختلال شرط من شروط صحتها، فإن النزاع يتحول إلى مسألة بطلان العقد لا الرجوع فيه، وهو ما يترتب عليه آثار قانونية تختلف عن آثار الرجوع في الهبة⁽¹²⁾.

(10) - تنص المادة 106 من القانون المدني على أنه: "العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون".

(11) - عبد الرزاق أحمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة)، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص 182.

(12) - علي عمارة، كاملي مراد، الرجوع في الهبة بين النص والاجتهاد في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 02، المجلد 12، 2020، ص 786.

وبالرجوع لنص المادة 211 من قانون الأسرة نجد أنه قد تضمن أحكاما عامة دون تحديد الإجراء الواجب اتباعه، غير أن المحكمة العليا وبغرفها المجتمعة في قرار لها تحت رقم: 444499 بتاريخ: 23-02-2009 قررت أن رجوع الأبوين في الهبة الممنوحة لولدهما يعد من التصرفات الإرادية التي يملكها الواهب، إذ يمكن ممارستها بطريقتين: إما عبر اللجوء إلى القضاء لطلب الرجوع في الهبة، أو من خلال إبرام عقد توثيقي يثبت هذا الرجوع. غير أن ممارسة هذا الحق تظل خاضعة للشروط التي حددتها المادة 211 من قانون الأسرة، كما يجب أن يتم الرجوع وفق الشكل الذي تفرضه طبيعة المال محل الهبة⁽¹³⁾.

الفرع الثاني: الرجوع في الهبة بالتقاضي

إذا لم يتوصل الواهب والموهوب له إلى اتفاق ودي على التقايل من عقد الهبة والذي يعتبر السبيل الأول للرجوع فيها، جاز للواهب اللجوء إلى القضاء باعتباره السبيل الثاني لمباشرة حقه في الرجوع في الهبة، وهو ما يعتبر فسخا قضائيا لها لا يتم إلا بصدر حكم قضائي، غير أن حق الواهب في هذه الحالة ليس مطلقا، بل ترد عليه بعض القيود.

- فالهبات اللازمة التي يقوم فيها مانع من موانع الرجوع، لا يجوز الرجوع فيها إلا بالتراضي.

- والهبات غير اللازمة التي لا يقوم فيها مانع من موانع الرجوع، لا يجوز الرجوع فيها إلا بعذر مقبول.

- أما بخصوص العذر المقبول فلا يترك لإرادة الواهب، بل يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ليتحقق من جديته⁽¹⁴⁾.

وعليه فحق الواهب في الرجوع عن الهبة بالتقاضي وفقا لما نصت عليه معظم التشريعات ليس مطلقا، وإنما عليه الاستناد إلى عذر مقبول يبرر طلب رجوعه، مع انتفاء مانع من موانع الرجوع، لضمان عدم إلحاق الضرر بالموهوب له، غير أننا باستقراء نص المادة 211 من قانون الأسرة الجزائري، لا نجد ما يشير أبدا إلى إلزامية تبرير الرجوع في الهبة من قبل الواهب، فنص المادة يمنح مطلق الحرية للوالدين في الرجوع عن هبتهما لولدهما إذا

(13) - مجلة المحكمة العليا، الغرف المجتمعة، عدد 01، سنة 2009، ص 107.

(14) - عبد الرزاق أحمد السهوري، المرجع السابق، ص 184؛ ضريفي الصادق، المرجع السابق، ص 25.

لم يوجد أحد الموانع المنصوص عليها.

المبحث الثاني: قيود ممارسة حق الرجوع في الهبة وآثاره القانونية

بالرغم من أن حق الرجوع في الهبة مقرر للأبوين بموجب القانون إلا أنه ليس مطلقاً في ذاته، بل هو مقيد بمجموعة من الموانع (مطلب أول)، غير أنه إذا تحقق الرجوع رتب آثاراً قانونية تلحق المتعاقدين والغير (مطلب ثان) وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

المطلب الأول: موانع الرجوع في الهبة

وفقاً لنص المادتين 211 و212⁽¹⁵⁾ من قانون الأسرة، يمكن تقسيم موانع الرجوع في الهبة زمنياً إلى موانع قائمة وقت صدور عقد الهبة (فرع أول)، وموانع لاحقة تنشأ بعد انعقاد عقد الهبة وتمنع الأبوين من ممارسة حق الرجوع (فرع ثان).

الفرع الأول: الموانع القائمة عند إبرام عقد الهبة

تتمثل الموانع التي تكون قائمة عند إبرام عقد الهبة في ثلاث حددت على سبيل الحصر وهي حالات يرتبط فيها المانع بالدافع إلى إبرام عقد الهبة، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي: إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له (أولاً)، أو لضمان قرض أو قضاء دين (ثانياً)، وتقررت لأجل المنفعة العامة (ثالثاً).

أولاً: الهبة لأجل زواج الموهوب له

تقرر المادة 211 من قانون الأسرة عدم جواز الرجوع في الهبة إذا كانت لأجل زواج الموهوب له، ويفهم من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري جعل الهبة المقدمة من أجل زواج الموهوب له من موانع الرجوع فيها حماية للغرض الذي أنشأت من أجله. وعليه، فإذا وهب الأب لابنه أو ابنته مائلاً أو عقاراً من أجل الزواج، فإنه لا يحق له

(15) - تنص المادة 211 من قانون الأسرة على أنه: "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية:

1- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له،

2- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين،

3- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع، أو تبرع أو ضاع منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته".

وتنص المادة 212 من قانون الأسرة على أنه: "الهبة بقصد المنفعة العامة لا رجوع فيها".

الرجوع في هبته، حتى ولو لم يتم الزواج في الوقت المتوقع، ما دام أن نية الإعانة على الزواج كانت قائمة عند صدور الهبة. ولا يُستثنى من ذلك إلا حالة التراضي بين الواهب والموهوب له⁽¹⁶⁾.

ثانيا: إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين

لقد وضع المشرع الجزائري مانعا لحق الأبوين في الرجوع إذا كانت الهبة مرتبطة بقرض أو دين. والسبب هنا واضح، وهو أن هذه الهبة لم تعد مجرد "هدية" عائلية بين أب وابنه، بل أصبحت ضماناً مالياً يعتمد عليه شخص آخر (الدائن).

فبمجرد أن يخصص الأب ماله موهوباً ليسدد به دين ابنه أو يضمه، يدخل "الغير" طرفاً في هذه العلاقة. وهنا يرى الفقه أن الأب يصبح في مركز الكفيل؛ فليس من المنطقي أن يسمح له القانون بالعدول عن هبته وإلحاق الضرر بالدائن الذي بنى ثقته على هذا الضمان⁽¹⁷⁾.

لذلك، فإن المنع في هذه الحالة لا يستهدف حماية الموهوب له (الابن) بقدر ما يستهدف حماية الائتمان واستقرار المعاملات.

ثالثا: الهبة لأجل المنفعة العامة

وردت هذه الحالة في المادة 12 من قانون الأسرة، وتعتبر حالة عامة لا تقتصر على الأبوين فقط، وهي تأكيد على لزم الهبة منذ صدورها إذا كانت لأجل المنفعة العامة.

فإذا وهب شخص قطعة أرض من أجل انجاز مدرسة أو مسجد، أو غيرها من أعمال البر، فلا يستطيع الواهب الرجوع فيها سواء تحقق المشروع أم لم يتحقق لأن الغرض من الهبة قد تحقق بمجرد انعقادها⁽¹⁸⁾.

(16) - حواس فتيحة، الرجوع في عقد الهبة في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص 566.

(17) - بريس نعيمة، عقود التبرع دراسة مقارنة بين قانون الأسرة والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018، ص 119.

(18) - قضت في هذا الشأن المحكمة العليا من خلال الملف رقم: 119197 الصادر بتاريخ: 19-01-1997، بأن الهبة التي تخصص لتحقيق منفعة عامة تكتسب طابع الديمومة ولا يجوز الرجوع فيها. فإذا ثبت أن الواهب قد منح =

الفرع الثاني: الموانع اللاحقة لصدور عقد الهبة

لا تقتصر الموانع التي حددها المشرع الجزائري لحق الأبوين في الرجوع على تلك المتعلقة بطبيعة الهبة، بل أضاف موانع أخرى بسبب تلك التغيرات التي قد تطرأ على المال الموهوب ذاته بعد استلامه من طرف الولد، فقد نصت المادة 211 من قانون الأسرة على حالات تجعل من استرداد الهبة أمراً مستحيلاً من الناحية الواقعية أو القانونية؛ فإما أن يتغير الشيء الموهوب (أولاً)، أو أن يهلك (ثانياً)، أو تخرج ملكيته للغير (ثالثاً).

وفي كل هذه الحالات، غلب المشرع استقرار الأوضاع المادية على حق الأبوين في الرجوع، وهذا ما سنوضحه فيما يلي.

أولاً: التغيير في طبيعة الشيء الموهوب

يعتبر التغيير المادي الذي يطرأ على الشيء الموهوب أحد موانع الرجوع التي أقرها المشرع الجزائري في المادة 211 الفقرة 3 من قانون الأسرة. ويقصد بذلك قيام الموهوب له بإدخال تعديلات جوهرية على المال الموهوب، سواء بالزيادة أو بالنقصان، من شأنها أن تغير من طبيعته أو تزيد من قيمته زيادة معتبرة.

ومن الأمثلة الواقعية على ذلك، أن يكون محل الهبة أرضاً عارية فيقوم الابن بتشييد مسكن عليها، أو تكون أرضاً بوراً فيستصلحها حتى تصبح أرضاً منتجة للمحاصيل. إن هذه التحسينات وما استلزمه ذلك من إنفاق للمال، تجعل من استرداد الهبة اضراً بحق الموهوب له، نظراً لاختلاط مال الواهب بجهد ومال الموهوب له بشكل لا يقبل الفصل⁽¹⁹⁾.

العقار للبلدية بصفة نهائية من أجل إقامة مرفق عام، كإنشاء مدرسة، فإن مجرد توقف هذا المرفق عن النشاط لاحقاً بسبب ظروف تنظيمية، مثل نقص عدد التلاميذ، لا يمنح ورثة الواهب حق المطالبة باسترجاع العقار. ويستند ذلك إلى أن وثيقة الهبة قد تضمنت نقل الملكية إلى البلدية دون تقييدها بمدة زمنية أو بشرط يجيز الرجوع فيها. " المجلة القضائية، غرفة الأحوال الشخصية، عدد 02، سنة 1997، ص 114.

(19) - ضريفي الصادق، المرجع السابق، ص 85؛ عبد الرزاق أحمد السهنوري، المرجع السابق، ص 195؛ وجاء كذلك في قرار المحكمة العليا، ملف رقم 153622، الصادر بتاريخ: 11-03-1998: أن حق الأبوين في الرجوع في الهبة الممنوحة لولدهما ليس حقاً مطلقاً، بل يرد عليه استثناء في الحالات التي يحدث فيها تغيير جوهري في المال الموهوب يؤدي إلى تغيير طبيعته. فإذا أدخل الموهوب له تعديلات جوهرية على العقار، كإقامة بنايات أو مساكن عليه، فإن ذلك يعد تغييراً في طبيعة المال الموهوب، وهو ما يترتب عليه سقوط حق الواهب في الرجوع في الهبة طبقاً لأحكام المادة

=

فعلة المنع هنا هي أن الشيء الموهوب لم يعد بذات الحالة التي كان عليها وقت صدور التبرع، بل اكتسب طبيعة وقيمة جديدة بفضل تدخل الموهوب له.

ثانياً: هلاك وضياح الشيء الموهوب

يعد هلاك الشيء الموهوب أحد موانع رجوع الأبوين في الهبة، نظراً لانعدام المحل (الشيء الموهوب) الذي يراد استرداده، فإذا كان الاهلاك كلياً انقضى حق الرجوع تماماً لاستحالة التنفيذ، أما إذا كان الهلاك جزئياً، فإن حق الرجوع يقتصر على ما تبقى من الشيء.

ويتحقق هذا المنع سواء كان الهلاك بسبب أجنبي أو بفعل الموهوب له، لأن هذا الأخير لا يضمن الهلاك أو الاستهلاك، كون الشيء الموهوب هو ملك له في الأساس⁽²⁰⁾.

ثالثاً: تصرف الموهوب له في الهبة

إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب بأن أخرجه من ذمته إلى ذمة شخص آخر كأن يقوم ببيعه، أو هبته، أصبحت الهبة لازمة وامتنع على الأبوين ممارسة حق الرجوع، وعلة المنع هنا حماية الغير الذي اكتسب حقاً على هذا الشيء واستقراراً للمعاملات⁽²¹⁾، فالشخص الذي اشترى العقار من الابن اعتمد على سند ملكية ظاهر وصحيح، ولا يمكن قانوناً زعزعة ملكيته بسبب علاقة تبرع سابقة بين الابن والوالديه.

غير أنه إذا كان التصرف قد مس جزءاً من الشيء الموهوب، فإن حق الرجوع يظل قائماً في الباقي، لانتفاء مانع الرجوع بالنسبة لهذا الباقي⁽²²⁾.

211 من قانون الأسرة. وعلى هذا الأساس، اعتُبر الحكم القاضي بصحة عقدي الهبة ورفض الرجوع فيهما موافقاً لأحكام القانون، غرفة الأحوال الشخصية، العدد 02، سنة 1997، ص 114.

(20) - عبد الرزاق أحمد السهوري، المرجع السابق، ص 196.

(21) - هذا ما أقرته المحكمة العليا في اجتهاداتها، ملف رقم: 330258 الصادر بتاريخ 18-05-2005 والذي قضى بأنه: "لا يجوز للأبوين الرجوع في الهبة إذا تصرف الولد الموهوب له في الشيء الموهوب، ولما كان من الثابت في قضية الحال - أن الولد الموهوب له تصرف في الشقة التي وهبها له والده بأن وهبها بدوره لزوجته قبل رفع دعوى الرجوع من قبل الواهب، ومن ثم لا يسوغ للأب الرجوع عن هبته طبقاً للمادة 3/211 من قانون الأسرة"، غرفة الأحوال الشخصية، العدد 02، سنة 2005، ص 377.

(22) - عبد الرزاق أحمد السهوري، المرجع السابق، ص 197.

المطلب الثاني: الآثار القانونية لتقرير حق الرجوع في الهبة

بمجرد تحقق الرجوع في الهبة، سواء تم ذلك بالتقاييل إذا كان بالتراضي أو فسخا إذا كان بالتقاضي، فإن هذا التصرف يرتب مجموعة من الآثار القانونية التي تهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد.

غير أن المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الأسرة، أغفل تنظيم الآثار المترتبة على هذا الرجوع بشكل مفصل، سواء بالنسبة للمتعاقدین (الواهب والموهوب له) أو بالنسبة للغير، مما يدفعنا للرجوع للقواعد العامة المقررة في القانون المدني لا سيما تلك القواعد المتعلقة بفسخ العقود وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

الفرع الأول: آثار الرجوع بالنسبة للمتعاقدین

تتمثل الآثار المترتبة عن الرجوع في الهبة بين الواهب والموهوب له في مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين الطرفين، حيث يلتزم الموهوب له برد الشيء الموهوب إلى الواهب، كما يلتزم برد الثمار التي تنتج عنه ابتداءً من تاريخ الرجوع في الهبة، ومن جهة أخرى، يحق للموهوب له الرجوع على الواهب بالمصروفات التي أنفقها على الشيء الموهوب وفق الأحكام المقررة قانوناً.

أولاً: إلزام الموهوب له برد الشيء الموهوب للواهب

يترتب على الرجوع في الهبة زوال عقد الهبة واعتباره كأن لم يكن، مما يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد، وبناءً على ذلك يلتزم الموهوب له برد الشيء الموهوب إلى الواهب وتسليمه بالفعل، مع مراعاة القواعد المتعلقة بالتوثيق والشهر لدى المحافظة العقارية إذا كان محل الهبة عقاراً.

أما إذا كان محل الهبة منقولاً، فإنه يتعين على الموهوب له تسليمه إلى الواهب وفق الطرق القانونية المقررة لتنفيذ الالتزامات، سواء عن طريق التنفيذ العيني برد الشيء ذاته أو التنفيذ بمقابل عند تعذر ذلك.

غير أن الإشكال يثور في حالة هلاك الشيء الموهوب، وهنا يجب التمييز بين حالتين: فإذا هلك الشيء الموهوب وهو في يد الموهوب له بسببه، فإنه يتحمل تبعه هذا الهلاك ويلتزم بتعويض الواهب عن الضرر الذي لحقه، أما إذا كان الهلاك راجعاً إلى سبب أجنبي لا يد

للموهوب له فيه، فإن تبعة الهلاك يتحملها الواهب باعتباره المالك بعد الرجوع في الهبة، غير أن الأمر يختلف إذا كان الواهب قد أعذر الموهوب له بتسليم الشيء الموهوب، ففي هذه الحالة تنتقل تبعة الهلاك إلى الموهوب له ويلتزم بالتعويض عنه⁽²³⁾.

ثانياً: إلزام الموهوب له برد الثمار للواهب

يُعد الموهوب له مالكا للشيء الموهوب قبل ممارسة الواهب لحقه في الرجوع، وبالتالي يكون له الحق في كل ما ينتجه هذا الشيء من ثمار وملحقات. ويستند ذلك إلى ما تقضي به المادة 676 من القانون المدني الجزائري⁽²⁴⁾.

وعليه، فإن الثمار تعود إلى الموهوب له خلال الفترة السابقة على ممارسة حق الرجوع في الهبة، باعتباره المالك الفعلي للشيء الموهوب خلال تلك المدة. أما بعد تحقق الرجوع في الهبة، فإن الثمار تعود إلى الواهب باعتباره قد استعاد ملكية الشيء الموهوب⁽²⁵⁾.

بناءً على ذلك، لا يحق للواهب استرداد الثمار إلا ابتداءً من تاريخ الاتفاق على الرجوع في الهبة أو من تاريخ رفع دعوى الرجوع أمام القضاء، أما الثمار التي حصل عليها الموهوب له قبل ممارسة الواهب لحق الرجوع، فلا يلتزم بردها، لأنها تحققت في فترة كان يتمتع فيها بصفة المالك.

ثالثاً: رجوع الموهوب له على الواهب بالمصروفات

يحق للموهوب له أن يرجع على الواهب بالمصروفات الضرورية التي أنفقها على الشيء الموهوب، وذلك استناداً إلى قاعدة الإثراء بلا سبب، باعتبار أن هذه المصروفات كانت لازمة للمحافظة على الشيء وصيانتها.

أما إذا كانت المصروفات نافعة، أي أدت إلى زيادة قيمة الشيء الموهوب، فإنه يحق للموهوب له الرجوع على الواهب بأقل القيمتين: قيمة المصروفات التي أنفقها أو مقدار الزيادة التي طرأت على قيمة الشيء.

(23) - عبد الرزاق أحمد السهوري، المرجع نفسه، ص208؛ عبد الدايم هاجر، أحكام الرجوع في الهبة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد02، جوان 2023، ص 191.

(24) - تنص المادة 676 من القانون المدني على أنه: "مالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك".

(25) - عين السبع فايزة، المرجع السابق، ص 67.

وفيما يتعلق بالمصروفات الكمالية، وهي التي يقصد بها مجرد التجميل أو التحسين، فلا يحق للموهوب له الرجوع بها على الواهب، وإنما يجوز له نزع ما أضافه إلى الشيء الموهوب متى كان ذلك ممكناً دون إلحاق ضرر به⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: آثار الرجوع بالنسبة للغير

الأصل أن الرجوع في الهبة لا يكون له أثر رجعي في مواجهة الغير، حمايةً لحقوق الغير حسن النية واستقراراً للمعاملات، وهو ما يتفق مع القواعد العامة في القانون وما أقره الفقه الإسلامي. وبناءً على ذلك، يجب التمييز بين حالتين: إما أن يكون الموهوب له قد تصرف في الشيء الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية (أولاً)، أو أن يكون قد رتب عليه حقاً عينياً لفائدة الغير (ثانياً)، وفي كلتا الحالتين تُراعى حماية حقوق الغير حسن النية.

أولاً: حالة التصرف الناقل للملكية الشيء الموهوب

إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية، فإننا نكون أمام أحد الموانع التي نصت عليها المادة 211 من قانون الأسرة؛ حيث غلب المشرع حماية الغير حسن النية واستقرار ملكيته كما وضعنا سابقاً.

غير أنه إذا انتقلت الملكية للغير بعد نشوء حق الرجوع؛ ففي هذه الحالة لا يُعتد بحسن نية الغير، وتسقط عنه الحماية القانونية، لسبق ثبوت حق الواهب في الاسترداد. ويتحدد هذا التاريخ بالنسبة للعقارات من تاريخ شهر سند الرجوع، أما المنقولات فمن بتاريخ رفع دعوى الرجوع⁽²⁷⁾.

ثانياً: حالة ترتيب حق عيني على الشيء الموهوب

أما في حالة قيام الموهوب له بترتيب حق عيني على الشيء الموهوب (كحق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الرهن)، فإننا نطبق القواعد العامة التي تقضي بحماية الغير حسن النية ضماناً لاستقرار المعاملات.

فإذا تقرر هذا الحق العيني قبل شهر سند الرجوع، فإن العين تعود إلى الواهب (الأبوين) محملة ومثقلة بهذه الحقوق.

(26) - عبد الرزاق أحمد السنيوري، المرجع السابق، ص 210، أنظر كذلك المادة 839 من القانون المدني.

(27) - عين السبع فايزة، المرجع السابق، ص 68.

أما إذا ثبت سوء نية الغير، أو ترتبت هذه الحقوق بعد تاريخ شهر سند الرجوع، فإنها لا تسري في مواجهة الواهب؛ وذلك لأن عملية الشهر تُعد قرينة قانونية على علم الكافة بنشوء حق الرجوع، وبذلك تنتفي حسن النية لدى الغير⁽²⁸⁾.

خاتمة:

تأسيساً على ما سبق، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد وُفق في تنظيمه لحق الرجوع في الهبة كحماية استثنائية للأبوين، لكنه ظل قاصراً في ضبط آلياته الإجرائية وتنظيم آثاره القانونية، فبينما نجح المشرع في وضع موانع حصرية تحد من تعسف الواهب وتضمن استقرار المعاملات، إلا أن سكوته عن تنظيم الآثار المترتبة على هذا الرجوع خلق فراغاً تشريعياً جعل من الاجتهاد القضائي والرجوع للقواعد العامة في القانون المدني الملاذ الوحيد لسد هذا النقص، مما يؤكد الحاجة الماسة إلى تدخل تشريعي يرفع الغموض عن آليات الاسترداد والآثار المترتبة على ذلك.

توصلت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج تتمثل في:

- 1- يعد الرجوع في الهبة حقاً استثنائياً قرره المشرع الجزائري للأبوين دون غيرهما، مما يجعله حقاً شخصياً مرتبطاً بعلاقة الأبوة أو الأمومة.
- 2- يتميز حق الرجوع في الهبة بطبيعته الخاصة، إذ يعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق مسبقاً على إسقاطه أو التنازل عنه.
- 3- منح المشرع الجزائري للأبوين حرية واسعة في الرجوع في الهبة دون اشتراط تقديم عذر مقبول، بخلاف ما أخذت به بعض التشريعات المقارنة.
- 4- قيد المشرع هذا الحق بمجموعة من الموانع التي قد تكون قائمة عند إبرام الهبة أو لاحقة لها، وذلك حمايةً لاستقرار المعاملات وحقوق الغير.
- 5- لم ينظم قانون الأسرة الجزائري الآثار القانونية للرجوع في الهبة بشكل مفصل، الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، خاصة تلك المتعلقة بفسخ العقود وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

(28) - عبد الدايم هاجر، المرجع السابق، ص 193.

6- يتمثل الأثر الأساسي للرجوع في الهبة في إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

في ضوء النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم بعض التوصيات أهمها:

- 1- ضرورة تدخل المشرع الجزائري لتوضيح وتنظيم الآثار القانونية للرجوع في الهبة بشكل أكثر تفصيلاً ضمن قانون الأسرة، بدل تركها للقواعد العامة في القانون المدني.
- 2- إعادة النظر في إطلاق حق الأبوين في الرجوع في الهبة دون اشتراط عذر مقبول، بما يحقق توازناً أفضل بين مصلحة الواهب واستقرار المراكز القانونية للموهوب له.
- 3- تعزيز الاجتهاد القضائي في مجال الرجوع في الهبة بما يضمن توحيد التطبيق القضائي للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

المراجع:

المراجع العربية:

الكتب:

- 1- ابن منظور، لسان العرب المحيط، ج2، دار الجبل، بيروت، 1988.
 - 2- شيخ نسيم، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري (الهبة، الوصية، الوقف)، دار هومة، الجزائر، 2012.
 - 3- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية (الهبة والشركة)، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
- الرسائل الجامعية:

- 1- بريش نعيمة، عقود التبرع دراسة مقارنة بين قانون الأسرة والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2018.
- 2- ضريفي الصادق، الرجوع في عقد الهبة، مذكرة ماجستير، عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 6، نقلا عن: أحمد عبد الجواد حجازي، أحكام الرجوع القضائي في الهبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

3- عين السبع فايزة، الرجوع في التصرفات التبرعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2015.

المقالات:

- 1- حواس فتيحة، الرجوع في عقد الهبة في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022،
- 2- عبد الدايم هاجر، أحكام الرجوع في الهبة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد 02، جوان 2023.
- 3- عبد المنعم أحمد خليفة، الرجوع عن الهبة والآثار الناجمة عن ذلك _دراسة مقارنة_ حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، المجلد 07، العدد 33، الإسكندرية، د.س. ن.

4- علي عمارة، كاملي مراد، الرجوع في الهبة بين النص والاجتهاد في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 02، المجلد 12، 2020.

الأحكام القضائية:

1. مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، عدد 02، سنة 1997.
2. مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، العدد 02، سنة 2005.
3. مجلة المحكمة العليا، الغرفة المدنية، العدد 01، سنة 2007.
4. مجلة المحكمة العليا، الغرف المجتمعة، عدد 01، سنة 2009.
5. مجلة المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، عدد 02، سنة 2010.

النصوص القانونية:

1. أمر رقم 58-75، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ع 78 صادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975، معدّل ومتمّم.
2. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984، ج.ر.ع 24 مؤرخ في 12 يونيو سنة 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر.ع 15 مؤرخ في 27 فبراير 2005.